

المجموع

فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده والثاني لا لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان الخامسة قال الشافعي والأصحاب يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه فيستحب الخروج من الخلاف السادسة يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي السابعة لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزئه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس الثامنة ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى التاسعة لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فإن بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى وأيديكم ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما الشرح أما حديث أبي هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيد ولفظه في أكثر كتب الحديث إذا لبستم وإذا